بسم الله الرحمن الرحيم

نظرية الاحتياط

مقدمة:

يعد الاحتياط أصلا من الأصول التي اعتمدتها الشريعة الغراء عند التشابه وخفاء الحكم الشرعي، فقد يهتدي المجتهد والمكلف إلى الحكم الشرعي سواء على سبيل اليقين أو على سبيل الظن الغالب، لكن تتشابك الأقوال وتضطرب الأفهام ويحدث الشك ويعسر الترجيح، فيكون مقتضى الإنصاف والحَيْدة عن المخاطرة والمجازفة هو التأني في إطلاق الحكم الشرعي، بل يتعيّن الأخذ بالاحتياط إمّا فعلا أو تركا على وفق ما تُمليه القواعد العامة للشّريعة، رعاية للمصلحة وبعدا عن المفسدة.

تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا:

تعريف الاحتياط لغة:

على وزن افتعال من احتاط، والثلاثي منه حَوَط، فالحاء والواو والطاء كلمة واحدة وهو الشيء يُطيف بالشيء، يُقال حاطه يحوطه حوطا وحيْطة وحِيطة وحِياطة حفظه وصَانه وكلأَه ورعاه وذبَّ عنه.

تعريف الاحتياط اصطلاحا:

اختلفت كلمة العلماء في تعريف الاحتياط وبيان حقيقته، ومن أبرز التعريفات ما يلي:

1- قيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.

ومما يوخذ على التعريف أنه أطلق لفظ الشك ولم يقيده، ومعلوم أن الشك مراتب متفاوتة، وقد يُزال الشك بغير الاحتياط.

2- وقيل: فعل ما هو أجمَعُ لأصول الأحكام، وأبْعدُ عن شوائب التأويلات.

وفي هذا التعريف من العموم ما لا يخفى فلا يُعين على تمييز الاحتياط عن غيره.

3- وقيل: هو اتِّقاء ما يُخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المُعارض الراجح.

وحَصْر مسلك الاحتياط في مجانبة الذم والعذاب لا يستقيم، فقد يأخذ المكلف بالاحتياط لتحصيل الفضائل والمحامد.

ويمكن تعريف الاحتياط بأنه: **مسلك شرعي يعْمَده المكلف لمجانبة المخالفة الشرعية عند العجز عن معرفة الحكم الشرعي**.

شرح التعريف:

مسلك شرعي:

فقد يكون الاحتياط مسلكا استنباطيا يسلكه المجتهد، وقد يكون الاحتياط مسلكا عمليا يسلكه المكلف، ووُصِف المسلك بأنه شرعي لبيان أن الأخذ بالاحتياط لا يُعتد به إلا إذا شهد له الشرع بالاعتبار، أما إذا كان من قبيل التَخْمِين والتَّخرُّص فلا اعتبار له.

لمجانبة المخالفة الشرعية:

قيد في التعريف يُقصد به بيان الغاية من العمل بالاحتياط، وهي حفظ المكلف من الوقوع في المخالفة الشرعية فعلاً وتركاً.

عند العجز عن معرفة الحكم الشرعي:

فالميل إلى الأخذ بالاحتياط لا يكون إلا إذا تعذر الأخذ باليقين أو الظن الذي يُنَزَّل منزلة اليقين، وفي هذا بيانٌ للحالة التي يُشرع فيها الأخذ بالاحتياط.

الألفاظ ذات الصلة:

إن ذكر الألفاظ ذات الصلة بالمصطلح يعين على فهمه وإدراكه وتمييزه عن غيره من الألفاظ المشابهة له، وقد وجد عدد من الألفاظ التي لها ارتباط وثيق بمصطلح الاحتياط يتعيّن إيضاحها في السياق الآتي:

1. **التورع**:

لغة: يقول ابن فارس: الواو والراء والعين أصل صحيح يدل على الكفِّ والانقباض، منه الورع: العفة وهي الكفُّ عمّا لا ينبغي.

اصطلاحا: تجنب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات، وبهذا المعنى يكون الاحتياط أعم من الورع، فالورع لا يكون إلا في جانب الترك، والاحتياط يكون بالترك والفعل على حدٍّ سواء، وجَدِير بالذّكر أنّ بعض العلماء استعمل لفظ الاحتياط والورع بمعنىً مترادف، يقول الشوكاني: (وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل فكذلك)، وتَتِمّة لهذا البيان فقد لجأ طائفة من العلماء إلى التعبير عن الاحتياط المندوب بلفظ الورع، من هؤلاء العز بن عبد السلام.

2. التحرز:

بمعنى التحفظ، يقال احترز وتحرّز من كذا تحفّظ منه، وأحرزت الشيء إحرازا أي: ضممته إليّ.

وأمّا **اصطلاحا**: فلا يختلف معناه عن حدّه اللغوي، لذلك فهو أعم من الاحتياط الذي سبق بيان معناه الإصطلاحي.

3. **التوقف: لغة:** مأخوذ من الوقْف وهو الحبس والإمساك، ورجل وقّاف: متأن غير عجل.

اصطلاحا: ترك الحكم بترجيح أحد القولين أو الأقوال تثبتا لتعارض الأدلة.

وبهذا المعنى يظهر أن التوقف فرد من أفراد الاحتياط، فقد عُلم أنّ الاحتياط يكون فعلا وتركا، وقد يكون وقْفا لتعارض الأدلة فيلجأ المجتهد إلى الإحجَام عن القول في المسألة.

4. **التحرِّي: لغة:** من تحرّى الشيء أي قصده، وتحرّى في الأمر أي: طلب أَحْرى الأمرين.

اصطلاحا: عرفه السرخسي فقال: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.

ويُفهم من هذا المعنى الاصطلاحي أنّ التحري عملية سابقة على الاحتياط، فعند الاشتباه يَجْنح المكلف إلى التحري فإن أَيِس إلى ما يطمئن إليه انتقل إلى الأخذ بالاحتياط، على أن هناك من جعل التحري أعم من الاحتياط إذا مال المكلف إلى الأخذ بالأخف دون الأشدّ فيكون تحريا محضا.

5. **الاستظهار: لغة**: من الفعل استظهر بمعنى استعان، يُقال استظهر فلان بفلان أي استعان به على مراده، وقد يُراد به القراءة عن ظَهْر قَلْب حفظا.

أما الاستظهار في الصياغة الفقهية فيأتي بمعنى الاحتياط، يقول الغزالي: (يستحب الاستظهار في العَيْنيّة والحُكميّة بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة)، وأوضح الهيتمي مراد الغزالي بقوله: (والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول).

منزلة الاحتياط:

اتفق الفقهاء على الرجوع إلى الاحتياط عند الاشتباه والتردد، فاعتبروه أصلا من الأصول الشرعية التي يُركن إليها ويعتدّ بها، وهذا لا ريب يؤكد أهمية هذا الأصل وعِظم منزلته في شريعة الإسلام.

وأقوال الأئمة شاهدة على اعتباره والاعتماد عليه عند فَقْد غيره، ومن الأقوال التي يُستشهد بها في هذا المقام ما قاله الجصّاص: (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، فقد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك)، ويقول السرخسي: (عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط)، ومما يؤكد اعتبار الاحتياط مسلكا شرعيا عند التعارض ما قاله الجويني: (إذا تعارض ظاهران أو نصّان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الأحوط مرجح على الثاني).

ومما يبين منزلة الاحتياط في شريعتنا الغرّاء جنوح الأئمة الأربعة للأخذ بالاحتياط واعتماده أصلا يُصار إليه عند التعارض والترجيح، فهذا الإمام أبو حنيفة كان(من أورع الناس، وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا للدين)، وأما مالك فيكفي في اعتماده على أصل الاحتياط أخذه بسد الذرائع وكذا مراعاة الخلاف،

بل هو من أشد الناس احتياطا عند الاشتباه، يقول ابن عبد البر: (وكان رحمه الله تعالى كثير الاحتياط للدين)، وفي مسألة القبلة للصائم جنح مالك إلى العموم ورأى كراهتها للشيخ والشاب على حد سواء أخذا بقول ابن عمر رضي الله عنهما، يقول ابن عبد البر: (ولم يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط رضي الله عنه).

والشافعي يقول عنه الزركشي: (إذا تعارض نصّان أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنّ الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشّارع)، ونقل ابن حامد في أجوبته فصلا بوّب له بقوله: باب البيان عن جوابه بالاحتياط، يعني الإمام أحمد، ثم ساق مسائل سلك فيها الإمام أحمد مسلك الاحتياط.

وما تقدم بيانه يؤكد منزلة الاحتياط في شريعة الإسلام وأنه أصل من الأصول التي عوّل عليها أئمة الإسلام جيلا بعد جيل.

حجية الاحتياط:

إن الأخذ بالاحتياط من المسائل التي أطبقت عليها كلمة العلماء، ويندر أن يوجد مخالف في هذا، وإن اختلفوا في صور ومسائل متفرقة، وهذا ما أَلْمح إليه الشّاطبي بقوله: (إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل).

وما ينقله بعضهم من أنّ ابن حزم خالف الجماهير، ولم يأخذ بأصل الاحتياط، بل وشدد النكير على من أخذ به وعوّل عليه، وعند الفحص والتحقق يتضح غير ما ذُكر،